



بلاغ صحفي

مقرر ينهي العمل بالترخيص لأطر هيئة التدريس وهيأة التفتيش بإنجاز ساعات عمل إضافية بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

أصدرت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني موقرا تحق عدد 15-0001 بتاريخ 4 فبراير 2015 ، تعلن بموجبه إنهاء العمل بالترخيص الممنوحة لأطر هيئة التدريس بجميع الأسلاك التعليمية وهيأة التفتيش لإنجاز ساعات عمل إضافية بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ابتداء من مام الموسم الدراسي 2014/2015 .

وقد نص المقرر على أن تستفيد بصفة استثنائية، مؤسسات التعليم الخصوصي المزاولة لنشاطها التربوي بشكل فعلي قبل دخول هذا المقرر حيز التنفيذ ، من فترة انتقالية مدتها ثلاثة مواسم دراسية تنتهي بانتهاء الموسم الدراسي 2016/2017 ، وذلك من أجل تمكينها من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوفر على هيئة قارة للتدريس .

ويسمح لهذه المؤسسات خلال هذه المدة، بالاستعانة بخدمات الأساتذة التابعين للتعليم العمومي ، شريطة أن لا يتجاوز عددهم نسبة 20 في المائة من مجموع الأساتذات والأساتذة العاملين بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي بكل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي، والحصول على ترخيص بذلك من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وشدد المقرر على أن الوزارة لن تتوانى في اتخاذ العقوبات التأديبية الجاري بها العمل في حق كل إطار من أطر هيئة التدريس وهيأة التفتيش ثبت أنه أنجز ساعات عمل إضافية بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، وكذلك في حق كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ثبت في حقها أنها استفادت من خدمات أي إطار من أطر التدريس والتفتيش.

وتجدر الإشارة ان الوزارة أصدرت مذكرة في الموضوع إلى المسؤولين الجهويين والإقليميين تتضمن بطاقة حول مسطرة الترخيص لأساتذة التعليم العمومي بإنجاز ساعات إضافية بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي برسم الموسمين الدراسيي 2015/2016 و 2016/2017 .